محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحث

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري -

زرقط رشيد
طالب دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة البليدة 2

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها على المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت، وترصد العلاقة بين المصارف وهيئاتها الشرعية في ظل غياب نصوص تنظيمية من قبل هيئات الرقابة المصرفية العليا وأثر هذا الغياب على هذه العلاقة، وعلى أساس هذا السياق توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أثر غياب نصوص تنظيمية لهذه العلاقة تضبطها وتحدد حقوق كل من الطرفين وما في هذا من المخاطرة باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية وارتهان إلزامية قراراتها وأثر ذلك السلبي على سمعة الصيرفة الإسلامية عند العملاء المسلمين أولي التورع من الوقوع في الربا وبالتالي فقد حصتها من السوق المصرفية.

الكلمات الدالة : المصرف الإسلامي ، هيئة الرقابة الشرعية ، الاستقلالية وإلزامية القرارات .

Abstract :

This paper is interested with the relationship between the Islamic banks and its Islamic control commission to check the independence of the Islamic control commission and its obligatory decisions on the Islamic bank under the non- Islamic banking system , where the researcher finds that the absence of laws from the central bank leads to limit the independence and the commission's obligatory decisions, that can lead to passive impact on the Islamic banking and its place in the banking market .

Keywords : Islamic Bank , Islamic Control Commission , The independence and the obligatory decision .

مقدمة:

عاما بعد عام تزداد دراسة المواضيع المتعلقة بالهيئات الشرعية أهمية لدى الكتاب من الاقتصاديين الإسلاميين وعلماء الشريعة كونها تنجم عن أهمية ومكانة الصيرفة الإسلامية التي تتزايد مع مرور الوقت وهذا ما تدل عليه الزيادة في عدد المصارف الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية والنمو المتواصل لأحجام رؤوس أموالها ، وإضافة إلى أهمية الهيئات الشرعية الناجمة عن مكانة المصارف الإسلامية فإن مكانة المصرف الإسلامي ناجمة عن أهمية هيئته الشرعية التي تعد أحد أهم إداراته وهي في ذات الوقت أهم ما يميزه عن المصرف التقليدي وما يعطيه الصبغة الإسلامية الحسنة والمرغوب فيها لاسيما إذا كانت هذه الهيئة ذات استقلالية وقراراتها ملزمة للمصرف ، وعلى هذا تمت دراسات عدة تصب في هذا الموضوع بغية تحديد مدى استقلالية الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها إذ أن لهاتين الخاصيتين أثرا كبيرا على سمعة المصرف وبالتالي على اجتذاب العملاء واستقطاب رؤوس أموالهم واستئثاره بالمشاريع الأكثر نجاعة.

وفي نفس السياق تأتي هذه الدراسة لتتناول مسألة استقلالية الهيئات الشرعية وإلزامية قراراتها في الدول ذات التشريع المصرفي التقليدي البحت (حالة بنك البركة الجزائري).

مشكلة الدراسة:

تناولت أغلب الدراسات موضوع البحث باستفاضة من الجانب النظري دون الجانب التطبيقي وهذا هو حال جميع الدراسات التي وقفنا عليها باستثناء دراسة الأستاذ عماد الزيات التي تناولت الموضوع باستفاضة مع دراسة حالة نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وبما أن الجزائر ذات تشريع مصرفي تقليدي بحت فإن البنك المركزي الجزائري لا ينظر إلى عمل الهيئات الشرعية إلا كمراجع خارجي لأعمال البنك دونما اعتبار لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولا لخصوصية عمل الهيئة الشرعية وبذلك لم ينص على أي نص تنظيمي يضبط علاقة البنك الإسلامي بهيئته الشرعية وهو ما قد يخل بضوابط هذه العلاقة ، مما يفرض دراسة الجانب التطبيقي على مثل هذه الحالات ويعدم في نفس الوقت دراسة الموضوع من جانبه التشريعي على مستواه الحكومي لينحصر على المستوى التشريعي بالبنك (بنك البركة الجزائري نموذجا) ، فما أثر عدم ضبط البنك المركزي للعلاقة بين المصرف وهيئته الشرعية على استقلالية هذه الأخيرة وإلزامية قراراتها ؟.

أهداف الدراسة:

- بيان سبل تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية .
- بيان العوامل التي تعمل على تعزيز إلزامية قرارات الهيئة الشرعية بالمصرف الإسلامي .
- التأكيد على أهمية النص التشريعي الحكومي على ضبط العلاقة بين المصرف وهيئته الشرعية .

منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي حيث يقوم الباحث باستقراء المادة العلمية وجمعها وتبويبها حسب تقسيم البحث ومن ثم تحليلها وصياغتها للوصول إلى النتائج .

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع البحث بالتفصيل لشقه النظري حيث غلب على أغلبها سمة التأصيل لمصطلحات الموضوع والتعريف اللغوي والاصطلاحي مع تناول بعضها لشقها الفقهي والقانوني ومن أهم هذه الدراسات:

- دراسة الدكتور محمد أنس الزرقا بعنوان: نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

- دراسة الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود بعنوان: نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 24-25 ذي الحجة 1427هـ، 14-15 يناير 2007 م بمملكة البحرين.
- دراسة الدكتور محمد العلي القري بعنوان: استقلالية الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- دراسة الأستاذة هيام محمد عبد القادر الزيدانيين بعنوان: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق.
- دراسة الدكتور عبد المنعم محمد الطيب بعنوان :تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو – 03 يونيو 2009 م .

المحتوى العام للبحث: جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

1. الإطار النظري لهيئة الرقابة الشرعية .
2. استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها .
3. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري وإلزامية قراراتها.

المحور الأول: الإطار النظري لهيئة الرقابة الشرعية

قبل التعريف بهيئة الرقابة الشرعية يستحسن بيان مفهوم موضوع عملها وهو الرقابة الشرعية، إذ يعرفها عبد المجيد الصلاحين بأنها: مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[1]. كما يعرفها يوسف الشبيلي بأنها : وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ[2].

أولا :التعريف بهيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها :

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.[3]

فوجود هيئة للرقابة الشرعية من أهم سمات المؤسسة المالية الإسلامية وأركن أركانها إذ بدونها تهتز الثقة في كونها مؤسسة مالية إسلامية، وبشكل مفصل فإن وظائفها واختصاصاتها تتمثل فيما يلي[3] :

---

[1]- تعريف عبد المجيد الصلاحين ، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، ودورها في المصارف الإسلامية ، ص 248 ، أنظر عماد الزيات ، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها وفتاويها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، مجلد 25 (7) ، سنة 2001 ، ص 06 .

[2]- يوسف الشبيلي ، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني** ، ص 02 ، أنظر عماد الزيات ، نفس المرجع ، ص 06 .

[3]- أحمد محي الدين أحمد ، **حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية** ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ، 09 ، 10 شعبان 1424 ، الموافق ل 5 ، 6 أكتوبر 2003 ، فندق كراون بلازا ، مملكة البحرين ، ص 05 ، 06 .

- مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من صحتها من الناحية الشرعية .
- دراسة الصيغ والعقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة وإبداء الرأي الشرعي فيها مع تصحيح ما يمكن تعديله وتصويبه منها ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعا .
- معونة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما يلزم من العقود النمطية والنماذج العملية وتنقيح وتطوير ما يحتاج لذلك من الجانب الشرعي ، وكذا العقود والاتفاقيات التي ترغب المؤسسة في إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل .
- تقديم البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة ووضع المبادئ الأساسية لصياغة تعاقداتها ومستنداتها والإسهام في تطويرها لإثراء تجربة المؤسسة المالية في هذا المجال .
- دراسة جميع ما يحيله مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ونحوهم إلى الهيئة من اتفاقيات وعقود وأفكار ووجهات نظر تتعلق بنشاطات وأعمال المؤسسة وإبداء الرأي الشرعي فيها .
- الإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الواردة للهيئة من إدارة المؤسسة أو من مختلف الإدارات الفنية الأخرى ، وكذلك الواردة من المتعاملين أو ممن لهم علاقة مع المؤسسة .
- المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة واتساقها مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات المبرمة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاق مع إدارة المؤسسة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي والاطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل .
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وتوجيهات ومن خلال ما تم مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات .

واستنادا إلى مهام المراجع الخارجي والمتمثلة في تدقيق البيانات المالية وإبداء الرأي حولها من جميع النواحي الجوهرية وأن البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية قد تم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية ، فإن من المهام الموكلة إليه فيما يخص الجانب الشرعي[1]:

- اعتبار هيئة الرقابة الشرعية الجهة المسؤولة عن وضع نظام رقابي سليم.
- تقييم النظام الرقابي المعمول به .
- إجراء لقاءات مع هيئة الرقابة الشرعية بشكل مباشر ومستقل.

والخلاصة أن وظيفة الفتوى للهيئات الشرعية هي مصدر الرقابة الشرعية الخارجية، أما المراجعة الشرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى هي وظيفة المراجعة الشرعية الخارجية ، وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، فبينما تهدف وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية إلى مساعدة الإدارة في القيام بمسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فإن وظيفة المراجعة الشرعية الخارجية تهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة

[1]- يوسف تقي ،**العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين** ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22 ، 23 رجب 1422 ، 09 ، 10 أكتوبر 2001 ، ص 05 .

بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم تقريرا بذلك للجمعية العامة للمساهمين ، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون خارجيون يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة والمساءلة وتقديم التقرير[1].

ويرى الأستاذ **عبد الباري محمد علي مشعل** أن الوضع المنشود لوظيفة التدقيق والمراجعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هو على النحو التالي[2] :

- **مراجعة شرعية داخلية** :ومن أهم معالمها ما يأتي :

1. أنها وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون يتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.
2. أنها من وسائل وأدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماتها، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها .
3. أنها قد تكون وحدة إدارية مستقلة (قسما أو إدارة) وقد تكون قسما في إدارة المراجعة الداخلية وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقا لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة.
4. أنها قد تتبع المدير العام وهو الغالب أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة كما نص في معيار الضبط رقم3 .

- **مراجعة شرعية خارجية** : ومن أهم معالمها ما يأتي :

1. أنها وظيفة أيضا يؤديها مراجعون خارجيون ، أي لا يتبعون إدارة المؤسسة وإنما يتبعون الجمعية العمومية وهي جهة تفوق إدارة المؤسسة في المستوى التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير *.
2. أنها من وظيفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، وهدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية.
3. أنها تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية ، سواء أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير أم من خلال مكتب خارجي متخصص * .

ثانيا : أهمية تكوين هيئات الرقابة الشرعية :

بالنظر لأهمية العمل المصرفي الإسلامي فإن للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية بالغة لعدة أسباب لعل من أهمها[5] :

- أنها الجهة التي ترصد سير أعمال المصارف الإسلامية والتزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملاتها .
- افتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية مما يضفي أهمية على وجود مثل هذه الهيئة.
- إن وجود الهيئة يعطي للمصرف الصبغة الشرعية بنظر زبائنه وجمهور المواطنين الذين لا يتعاملون مع المصارف الربوية .

---

[1]- عبد الباري بن محمد علي مشعل ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي : المفاهيم وآلية العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين في الفترة 03 ، 04 أكتوبر 2004 ، ص 13 ، 14 .

[2]- عبد الباري بن محمد علي مشعل ،**استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي : المفاهيم وآلية العمل** ، نفس المرجع ، ص 14 .

* - وخرجت من هذا المفهوم مراقبة هيئات الرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي والهيئات العليا للرقابة الشرعية والتي عادة ما يصطلح عليها بالتفتيش .

* - من الأولى أن يقوم بعمليات المراجعة الخارجية مراجعون متخصصون في المحاسبة والتدقيق أو المكتب المتخصص وإلا فعلى الهيئة الشرعية أن تضم أعضاء لديهم الكفاءة في عمليات التدقيق والمراجعة، لأن ذا ليس ميدان الفقهاء الشرعيين وإن استند على موجهات الفتاوى الشرعية في بعض المبادئ.

[5]- عبد المنعم محمد الطيب ، **مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية (الواقع والتحديات)** ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، 14 و 15 مايو 2008 ، ص 08 .

ثالثا :شروط أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتهم

من أجل أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمهامها الجسيمة لابد أن يتوافر فيها ولها العديد من الشروط والصلاحيات التي من أهمها[1]:

- يشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التخصص في فقه المعاملات المالية والإلمام الكافي بطبيعة عمل المصارف والإحاطة بالواقع والبنية الاقتصادية والقانونية .
- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وتعرف بأنها ترتيب العلاقة الإدارية بين أفراد الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية بطريقة تولد الحوافز الكافية لتحقيق الحياد والموضوعية فيما يصدر عن تلك الهيئة ، ومن مظاهر تلك الاستقلالية تعيين الهيئة وتحديد مكافأة أعضائها من قبل الجمعية العمومية .
- الالتزام الكامل من قبل المؤسسة وفق مختلف مستوياتها الإدارية ابتداء من مجلس الإدارة بتوفير كل المعلومات والتمكين من الاطلاع على كل المستندات المطلوبة نظاما أو وفق اللوائح والأنظمة أو المطلوبة بشكل خاص من أعضاء الهيئة الشرعية دون تأخير أو إبطاء .
- إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية ومتابعة تطبيقها على نحو شامل وكامل .

المحور الثاني: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها

إن الهيئة الشرعية تمثل مبدأ ساميا وتمارس عملا شريفا مقدسا نابعا من المسؤولية أمام الله تعالى ورقابته في السر والعلن، وقائما على أساس الأمانة في التزام الأحكام الشرعية وإتقان المهمة، فتحتاج الهيئة إلى استقلال تام في الرقابة لتصحيح مسيرة المؤسسة المالية وتقويم ما اعوج منها دون مجاملة وكذا تكون لقراراتها كامل الإلزام والنفاذ ، وعلى أساس ذلك فإن لجهة تعيين هيئة الرقابة الشرعية أثراً على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها حيث تتأثر الاستقلالية وإلزامية القرارات بعدة عوامل تمثل عوائقا تنال منها .

أولا: جهة تعيين هيئة الرقابة الشرعية

لقد نصت الضوابط التي وضعتها هيئة المحاسبة على أنه : " يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية ، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية ، يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين ، كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين ، ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كذلك تعيين الهيئة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقبا أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها "[2].

ولكن الواقع مختلف فإن الكثير من المصارف الإسلامية لم تحدد في نظمها الأساسية طريقة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية لديها، وفي الغالب فطرق تعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا يخرج عما يلي:

---

[1]- أحمد محي الدين أحمد ،، مرجع سابق ، ص 06 .

[2]- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2000 ، ص 04 .

- **من قبل الجمعية العمومية للمساهمين :** وفي هذا نصت المادة 09 من القانون اللبناني على ما يلي : "تعين الجمعية التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين أخصائيين في أحكام الشريعة والفقه والعمليات المصرفية والمالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[1] .
- **بالتعيين من مجلس الإدارة :** ففي دليل دار المال الإسلامي ما يلي : " تخضع جميع عمليات دار المال الإسلامي لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بين كبار علماء الفقه الإسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء ويعينون من قبل مجلس المشرفين "[2].
- **بالموافقة من قبل جهة خارجية عادة ما تكون هيئة عليا :**ففي الإمارات العربية المتحدة أوجبت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 1985 ضرورة النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية أو شركة استثمارية إسلامية على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها على أن نعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبلاد[3] .

ويقترح البعض بأن يشارك المودعون أو من يمثلهم في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية لأن المودع في المصارف الإسلامية إنما هو شريك بشكل أو بآخر ، كما يجب التنبيه على أن انتخاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية فيه الأثر الإيجابي الكبير على استقلالية الأعضاء وشعورهم بالحرية في التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم فيما لو كانوا مختارين من قبل مجلس الإدارة ويكون هذا فور أول تشكيل للجمعية العمومية ، وإلى أن يتم ذلك فمن المقترح أن يتقدم مجلس الإدارة باقتراح أعضاء مؤقتين[4].

ثانيا : إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وقراراتها :

يقصد بالإلزام إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات ، ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية ، يقول وليد عوجان : " لا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته كبيرها وصغيرها لأنها تمثل الشرع وكلمته العليا ".[5]

وإذا كانت قرارات الهيئة ملزمة فهذا يختلف عن القرارات ذات الطابع الاستشاري ومن خلال مراجعة بعض النظم الأساسية ولوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تبين أن هناك نظما أساسية نصت صراحة على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية وهناك حالات لم يتم التنصيص صراحة على ذلك[6].

---

[1]- عبد الستار خويلدي ، **دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية** ، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين في 24 ، 25 ذي الحجة 1427 الموافق ل 14 ، 15 يناير 2007 ، ص 13 .

[2]- محمد داود بكر ، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22 ، 23 رجب 1422 هـ الموافق ل 09 ، 10 أكتوبر 2001 ، ص 07 .

[3]- محمد داود بكر ،**معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية** ،نفس المرجع ، ص 07 .

[4]- محمد أمين علي القطان ، **هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها** ، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مملكة البحرين في 22 ، 23 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 27 ، 28 مايو 2008 ، ص 11

[5]- عماد الزيات ،مرجع سابق ، ص 25 .

[6]- عبد الستار خويلدي ، **الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين 09 ، 10 شعبان 1424 هـ ، الموافق ل 5 ، 6 أكتوبر 2003 ، ص 06 .

هذا وتنص هيئة المحاسبة والمراجعة في ضوابطها على أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون ملزمة ، إلا أن الواقع واعتمادا على إحدى الدراسات يظهر أن قرارات الهيئة ملزمة في حدود 56،6 % من مجتمع الدراسة واستشارية في نحو 20 %وغير معلومة بنسبة 22،4 % من مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية قيد الدراسة [1].

وهذه الأرقام تعتبر سلبية لأن قيمة قرارات الهيئة في التزاماتها أو الالتزام بها أما كونها غير إلزامية فهذا لا يفرق بينها وبين أي جهة استشارية خارجية ، كما أن وجود نسبة 22،4 % من البنوك قيد الدراسة لا يعلم من وثائقها السنوية التزامها بقرارات الهيئة من عدمه مسألة سلبية لأن إعلان الالتزام بقرارات الهيئة والتأكيد عليه مسألة مهمة لأنها أساس العمل المصرفي الإسلامي فضلا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين[2] .

وتستمد الهيئة إلزامية قراراتها من التزام المؤسسة نفسها حكم الشرع بوصف إسلامية المؤسسة والفارق بينها وبين المؤسسات الربوية الذي يجعل المودعين والعملاء يجنحون إليها ويفضلون معاملاتها سعيا للربح الحلال، ولذا ينبغي أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة على هيئة الرقابة الشرعية ، فتدخل بذلك الهيئة بحكم النظام والقانون جهة إلزام في هيكل المؤسسة وباعتماد ذلك من الجمعية العمومية تصبح الهيئة وكيلة عن المساهمين تستمد منهم مباشرة قوة قانونية بأن تضطلع بمهمة ومسؤولية مراقبة جميع أعمال المؤسسة والحكم عليها من الناحية الشرعية وتكون قراراتها حينئذ نافذة وملزمة للكافة سواء مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة أو الجمعية العمومية ذاتها.

ثالثا: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

إن قوة وسلطة هيئة الرقابة الشرعية في استقلالها عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية سواء في ذلك مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجتها وصلاحيتها القانونية ، ولذا فإن انبثاق أو تكوين أو تحديد صلاحيتها من مجلس الإدارة أو إدارة المؤسسة يجعل لها نوع سلطة قد تؤثر في قرارها مباشرة أو غير مباشرة وربما قويت شبهة أن تكون الهيئة إدارة من إدارات المؤسسة وهذا يتنافى واستقلاليتها وإلزامية قراراتها فهي بمثابة الحكم أو المحكم ولهذا فإن استمداد سلطتها ينبغي أن يكون من المساهمين مباشرة تختارهم في اجتماع الجمعية العمومية ، وهذا يجعل اختيار الهيئة بعيدا عن أي تأثيرات أو شبهات ، وهذا ما نص عليه قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1982 حيث قرر : " أن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية وسلطتها يجب أن تعطى لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة أو إدارة البنك " [3] .

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهمتها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة والحسبة والتحكيم فضلا عن الإفتاء وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم ومع هذا لابد في كل الأحوال من الاحتفاظ بوجود علاقة تنسيق مع الإدارة[4]

وعلى هذا فإن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة على نحو لا تتأثر فيه بأي

---

[1]- محمد داود بكر ، **معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2]- محمد داود بكر ،**معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية** ، نفس المرجع ، ص 16 .

[3]- عجيل النشيمي ص 08 ، عن بحث أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها للدكتور فارس معمر ص 08 ، وكذلك نص على هذا معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية .

[4]- عبد الستار أبو غدة ، الهيئات الشرعية : تأسيسها ، أهدافها ، واقعها ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22 ، 23 رجب 1422 ، الموافق ل 09 ، 10 أكتوبر 2001 ، ص08 .

نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر منها سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أي جهة أخرى داخلية أو خارجية[1]

هذا وإن هذه الوسيلة التقنية – أعني جعل التبعية للجمعية العمومية – وإن كانت تعزز من استقلالية الهيئة الشرعية إلا أنها ليست هي الوسيلة المثلى لضمان تحقق الاستقلالية ، ذلك أن واقع الجمعيات العمومية قد يغلب عليه التكتلات التي تستحوذ على توجيهات مجلس الإدارة ومن ثم يعود مبدأ الاستقلالية أدراجه بحسب ذلك ، مما يعزز الاتجاه بجعل التبعية القانونية للرقابة الشرعية إلى جهة شرعية رسمية عليا[2] .

رابعا: العوائق التي تحد من استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها

تواجه هيئات الرقابة الشرعية عددا من الصعوبات تعيق عملها وتحد من استقلاليتها وإلزامية قراراتها من أهمها:

- عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبعضهم غير مقيم في البلد مقر المؤسسة الذي يراقب أعمالها وبعضهم في أكثر من هيئة للرقابة في مؤسسات عديدة وكل ذلك يجعل من الصعوبة عليهم فحص ومتابعة أعمال المؤسسة باستمرار[3] .
- تعدد الهيئات الشرعية في البلد الواحد يجعل مجلس إدارة المصرف يجنح إلى الفتاوى التي يفضلها ولو من هيئات أخرى متجاهلا فتاوى هيئة رقابته فتقل هيبتها ويمارس نوعا من الضغط عليها .
- الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس إدارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها[4].
- الاعتماد على سؤال إدارة (موظفي) المصرف فقط يؤدي إلى ظهور عدة مشاكل خلال حصولهم على المعلومات وهذه المشاكل تتعلق بسرية المعلومات وقلة المهارات الإدارية ونظم المعلومات المتبعة، كما أن هذه المشاكل قد تنشأ من مجلس الإدارة وإدارة المصرف أو المشرفين أو الموظفين بنسب متفاوتة وهذه المشاكل قد تعكس أن بعض العاملين في المصرف وبعض المديرين لا يعرفون دور الرقابة الشرعية ولا وظيفتها أو حتى سلطتها [5].
- على القناة الشرعية، فلا بد إذاً حين دعوة الهيئة الشرعية للاجتماع من وضع جدول عمل في القضايا المعروضة عليها، بل وتمكينها من الإشراف على أنشطة المؤسسة فيما لم يعرض عليها ، أما في نطاق العقود النموذجية وهي عقود نمطية إطارها العام ثابت فتجيزها الرقابة الشرعية، ومن ثم تصبح عقودا نموذجية لا حاجة لعرضها مرة أخرى وإنما هي عقود صالحة للتنفيذ، أما العقود التي تلبي حاجات خاصة فيفترض عرضها على الهيئة لإجازتها ومراجعة الصياغة وتكييف أساسها الفقهي حتى تنفذ، والواقع أن العقود النموذجية لا تعني أنها موافقة للشريعة إلا شكلا وقد يختلف أمر تنفيذها[6].

---

[1]- رياض منصور الخليفي ، **النظرية العامة للهيئات الشرعية** ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت في 09 ، 10 شعبان 1424 هـ ، الموافق ل 05 ، 06 أكتوبر 2003 م ، ص 26 .

[2]- رياض منصور الخليفي ،**النظرية العامة للهيئات الشرعية** ، مرجع سابق ، ص 29 .

[3]- محمد عبد الحليم عمر ،**الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 18 ، 19 شعبان 1423 / 29 ، 30 أكتوبر 2002 ،مملكة البحرين ، ص 03

[4]- عبد المنعم محمد الطيب ، **مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية (الواقع والتحديات)** ، مرجع سابق ، ص 13 .

[5]- عبد الستار أبو غدة ،**الهيئات الشرعية : تأسيسها ، أهدافها ، واقعها** ، مرجع سابق ، ص 17 .

[6]- عبد المنعم محمد الطيب ، مرجع سابق ، ص 26 .

المحور الثالث: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري وإلزامية قراراتها

سيقتصر تناول الحالة التطبيقية لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها في الجزائر على حالة بنك البركة الجزائري كمثال عن تجربة الصيرفة الإسلامية بالجزائر طالما أن بنك البركة يمثل أحد قطبي هذا المجال في الجزائر وهذا في ظل عدم وجود نص تنظيمي يخص أعمال هيئة الرقابة الشرعية في تشريعات البنك المركزي الجزائري ، وعليه فإن هذه الدراسة ستنصرف تطبيقيا إلى دراسة اتفاقية الارتباط بين بنك البركة الجزائري وعضو هيئة الرقابة الشرعية لتبرز مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها من خلال ثلاثة نقاط هي:

أولا/ الاستقلالية الإدارية لهيئة الرقابة الشرعية :

جاء في نص اتفاقية الارتباط أن عضو هيئة الرقابة الشرعية يعين وفقا لقرار الجمعية العامة العادية ، كما تم النص على أن العضو **يتبع من حيث المسؤولية مباشرة إلى الجمعية العامة**، وهذا ما يمثل التبعية لأعلى المستويات الإدارية بالبنك ويمنح عضو الهيئة استقلالية أكبر في اتخاذ القرار ، ويعضد هذا النص بالعبارة المدرجة تحت بند العلاقة بين الطرفين والتي صرحت بأن **العلاقة بين عضو هيئة الرقابة الشرعية والبنك هي علاقة مستقلة.**

جاء النص على استئثار الجمعية العامة بحق **إنهاء خدمات أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فورا ودون أي تعويض أو جبر أضرار** ورغم أن هذا الحق مشروط بإخطاره بصفة رسمية عن طريق رسالة مضمنة في مدة شهرين قبل ذلك ، إلا أن ذلك يمثل تعسفا في حق عضو الهيئة طالما لم يشترط تعليل قرار العزل حيث أن واقع التكتلات بين المساهمين وانتهاز المصالح الشخصية في المصارف وإدارات المؤسسات عموما يولد الريبة في نزاهة قرار العزل أو حتى كونه ناجما ابتداء وانتهاء من قناعة الجمعية العامة ولا دخل لمجلس إدارة البنك في ذلك .

ثانيا/ الاستقلالية المالية لهيئة الرقابة الشرعية:

توزع المكافأة المالية التي ينالها عضو هيئة الرقابة الشرعية إلى شطرين: أحدهما ثابت "50%" والآخر بدل حضور الاجتماعات السنوية الأربعة حيث يخصم من منحة بدل الحضور كل غياب غير مبرر ، ولم يحدد في اتفاقية الارتباط الجهة القائمة على تحديد المكافأة المالية إلا أن المدقق الشرعي بالبنك صرح في مقابلة أجراها الباحث معه بأن الجمعية العامة للمساهمين هي من تحدد ذلك.

ثالثا/ إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:

لم يأتي التصريح بإلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية تحت أي بند من بنود اتفاقية الارتباط ، وفي المقابل تضمنت هذه الأخيرة العبارات الآتية:

- يعين عضو هيئة الرقابة الشرعية وفقا لقرار الجمعية العامة العادية ، ويوافق على تقديم مشورات وخدمات للبنك وفقاً للوصف الوظيفي.
- يقوم عضو الهيئة الشرعية بتزويد البنك بالتوجيه والمشورة والرأي والمصادقات وفقاً لأعلى المعايير المهنية .

وعليه لا يمكن حمل قرارات هيئة الرقابة الشرعية إلا على محمل التوجيه والمصادقات وتوجيه المشورة إلى البنك ، وبذلك تنتفي سلطة هيئة الرقابة الشرعية على مجلس إدارة البنك وإلزامية قراراتها ، ولعل مما ساعد هذا عدم النص على إلزامية نفاذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل البنك المركزي نظرا لعدم وجود نص تنظيمي يخص أعمال هيئة الرقابة الشرعية في تشريعاته .

خاتمة:

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النقاط تمثل أهم نتائج البحث وهي كالآتي:

- أن كلا من وظيفة الفتوى والمراجعة الشرعية الخارجية من مهام هيئة الرقابة الشرعية والتي تتبع من حيث مستواها الإداري للجمعية العامة للمساهمين ومن حيث رفع التقارير السنوية .
- تعدد الهيئات الشرعية في البلد الواحد قد يجعل مجلس إدارة المصرف يجنح إلى الفتاوى التي يفضلها ولو من هيئات أخرى متجاهلا فتاوى هيئة رقابته فتقل هيبتها ويمارس نوعا من الضغط عليها .
- من الأمور التي تحد من فاعلية الرقابة الشرعية عرض المسألة بشكل مبتور فلا تستكمل عناصر المسألة بيانها فتفتي الهيئة بخلاف الواقع ، وكذا اقتصار الهيئة على مراقبة ما يعرض عليها من عقود أو معاملات مما يعني عمليا أن إدارة المصرف هي من تحدد نطاق أعمال الهيئة ورغم أن هذه الأخيرة قد تتدخل إذا ما تسامعت أو وقفت على ما يستدعي التدخل من شكاوى أو التماسات إلا أن هذه الوسائل تفتقر إلى الفعالية الإدارية ومثال ذلك اعتبار العقود النموذجية نمطية لا يعاد عرضها على الهيئة فلا تصبح موافقة الهيئة عليها إلا صورية مخالفة لما يفرزه الواقع من تحديثات عليها .
- إن اتباع هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة للمساهمين من حيث التعيين والعزل والمكافأة يمنحها استقلالية أكبر مما لو كانت تابعة لمجلس إدارة المصرف ، وهذا ما يخول لقراراتها أن تكون أعظم إلزاما ونفاذا ، فلا توجد قيمة للرقابة الشرعية ما لم تكن كلمة الهيئة نافذة لأنها هي من توقع عن الله .
- يرى البعض أن للمودعين أو من يمثلهم الحق في أن يشاركوا في تعيين أعضاء الهيئة لكونهم شركاء في أرباح المصرف .
- يقترح البعض لضمان استقلالية أكبر للرقابة الشرعية أن يتم تحديد مستحقات الهيئة عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو عن طريق البنك الإسلامي للتنمية بجدة .
- إن تبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة للمساهمين وإن كانت تعزز من استقلالية الهيئة الشرعية إلا أنها ليست الوسيلة المثلى لضمان تحقق الاستقلالية، ذلك أن واقع الجمعيات العمومية قد يغلب عليه التكتلات التي تستحوذ على توجيهات مجلس الإدارة ومن ثم يعود مبدأ الاستقلالية أدراجه بحسب ذلك مما يعزز الاتجاه بجعل التبعية القانونية للرقابة الشرعية إلى جهة رسمية عليا .
- إن عدم وجود نص تشريعي من قبل البنك المركزي يضبط علاقة المصرف الإسلامي بهيئته الشرعية قد يهدد هذه العلاقة أو يسمح لطرف أن يتعسف على الآخر وهذا يتجلى في العبارة الآتية "يحق للجمعية العامة إنهاء خدمات أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فورا ودون أي تعويض أو جبر أضرار" ، هذا وكما أسلفنا أنه قد تغلب على الجمعية العامة تكتلات فينتهز مجلس الإدارة علاقته المريبة ببعضها.
- إن عدم إلزام المصرف الإسلامي بقرارات هيئة الرقابة الشرعية إنما هو أحد آثار التشريع المصرفي التقليدي البحت والذي يرى أن عمل الهيئة وإن مثلت دور مراجع خارجي فإن دورها يقتصر على الإرشاد والتوجيه بخلاف المراجع الخارجي الواجب اتباع توصياته المحاسبية.
- إن من أبرز سلبيات عدم التنصيص على علاقة المصرف الإسلامي بهيئته الشرعية هو المساس باستقلالية الهيئة وإلزامية قراراتها ، وفي هذا مخاطرة بسمعة المصرف والتزامه بأحكام الشريعة مما قد يصرف عنه عددا معتبرا من العملاء من المجتمع

المسلم في ظل المنافسة الشرسة التي تعاني منها المصارف الإسلامية من طرف نظيرتها التقليدية والتي قد تستأثر بإعانات الدولة وصيانة وضعها المالي كما في حالة الجزائر.

- إن عدم وجود نص من قبل الهيئات الرقابية العليا فيما يخص إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية يحد من إمكانية التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية وكذا يحد من وعي المجتمع بالصيرفة الإسلامية.
- إن عدم وجود نص من قبل الهيئات الرقابية العليا فيما يخص ضبط العلاقة لا يرجع على المصرف الإسلامي إلا سلبا وبذلك يمثل تحديا يضاف إلى مجمل التحديات التي يعاني منها المصرف الإسلامي في ظل التشريع المصرفي التقليدي البحت.
- ينادي بعض الاقتصاديين بضرورة إيجاد هيئة رقابة شرعية عليا تعمل على المراقبة الشرعية لأعمال المصرف الإسلامي وعقوده وصيغ تمويله وتطبيقها ونظام تأسيسه وتكون كهيئة رقابة مركزية ترصد تجاوزات هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف ، إلا أن إسقاطها على حالة الجزائر يحتم إضافة مهمة وضع ضوابط العلاقة بين المصرف وهيئته وكذا متابعة مدى ملائمة الضوابط الشرعية المقررة من قبل الهيئة الشرعية للأدلة الشرعية ثم الوقوف على مدى التزام المصرف بها والتأكد من صحة تنفيذها لمعرفة مدى التجاوزات الحاصلة إفراطا أو تفريطا من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف .

المراجع المعتمدة:

1. أحمد محي الدين أحمد ، **حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية** ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ، 09 ، 10 شعبان 1424 ، الموافق ل 5 ، 6 أكتوبر 2003 ، فندق كراون بلازا ، مملكة البحرين.
2. أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، سنة 1427 هـ / 2006 م .
3. يوسف تقي ،**العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين** ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22 ، 23 رجب 1422 ، 09 ، 10 أكتوبر 2001 .
4. محمد أمين علي القطان ، **هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها** ، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مملكة البحرين في 22 ، 23 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 27 ، 28 مايو 2008 .
5. محمد داود بكر ، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22 ، 23 رجب 1422 هـ الموافق ل 09 ، 10 أكتوبر 2001 .
6. محمد عبد الحليم عمر ،**الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 18 ، 19 شعبان 1423 / 29 ، 30 أكتوبر 2002 ،مملكة البحرين .
7. محمود عبد الكريم أحمد رشيد ، **الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بتاريخ 13 / 02 / 2012 ، بكتاب رقم 253 / ف ، ق / 2011 / 101 .

8. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2000 .

9. عبد الباري بن محمد علي مشعل ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي : المفاهيم وآلية العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين في الفترة 03 ، 04 أكتوبر 2004 .

10. عبد المنعم محمد الطيب ، **مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية (الواقع والتحديات)** ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، 14 و 15 مايو 2008.

11. عبد الستار أبو غدة ، الهيئات الشرعية : تأسيسها ، أهدافها ، واقعها ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22 ، 23 رجب 1422 ، الموافق ل 09 ، 10 أكتوبر 2001.

12. عبد الستار خويلدي ، **دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية** ، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين في 24 ، 25 ذي الحجة 1427 الموافق ل 14 ، 15 يناير 2007 .

13. عبد الستار خويلدي ، **الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين 09 ، 10 شعبان 1424 هـ ، الموافق ل 5 ، 6 أكتوبر 2003.

14. عماد الزيات ، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها وفتاويها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، مجلد 25 (7) ، سنة 2001

15. رياض منصور الخليفي ، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**،ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت في 09 ، 10 شعبان 1424 هـ الموافق ل 05 ، 06 أكتوبر 2003 م.